اقليمية، سواء من حيث اجراءات تأسيسها أو من حيث الاعتراف بها في القانون الدولي(١٤٣).

وبالمقارنة، فان الهيئة العربية العليا كانت منظمة ادعت لنفسها حق تمثيل جماعة تعيش على اقليم فلسطين وادعت ان ذلك الاقليم هو قاعدتها الذي تستند اليه في تأسيسها. لم تؤسس الهيئة العربية بقرار حكومي أو باتفاقية دولية. بل العكس صحيح، حيث رفضت الهيئة العربية اقتراحا من سلطة الانتداب بتشكيلها كهيئة عامة معترف بها. اعتبرت الهيئة ان الاعتراف بها ليس إلّا اجراء «اعلانيا» فحسب. وهكذا فان الهيئة العربية يمكن تصنيفها كهيئة اقليمية، سواء من حيث اجراءات تشكيلها أو من حيث الاعتراف الدولي بها(١٤٤).

(ب) وضع المنظمة القانوني

من الناحية القانونية، يمكن القول ان المنظمة – مثل سابقتها الهيئة العربية العليا – هيئة اقليمية. فهي مجموعة من الافراد ادعت لنفسها حق تمثيل الشعب الفلسطيني وحق اقامة سلطتها السياسية على اقليم فلسطين. فهي لم تنشأ بقرار حكومي ولا بمعاهدة دولية، وانما اعلنت عن تأسيس نفسها بارادتها المنفردة، وتم اعتراف الدول بها بصفتها هذه(١٤٥). لقد شكلت المنظمة نفسها، داخليا، وكأنها حكومة في طور التكوين(١٤٦). وان ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي قد نظرا الى أجهزة المنظمة وكأنها أجهزة حكومة. فالمجلس الوطني الفلسطيني يمارس أعماله وكأنه «البرلمان» الفلسطيني؛ اذ أنه يتمتع بكافة الصلاحيات التشريعية. واللجنة التنفيذية تتصرف وكأنها «مجلس الوزراء» بكل وزاراته المختلفة. فالدائرة السياسية هي، في الواقع، وزارة الخارجية ومكاتبها المنتشرة في مختلف الدول تعمل كسفارات أو بعثات ديبلوماسية. والدائرة العسكرية تعمل بوصفها وزارة الدفاع المسؤولة عن جميع العمليات الحربية وعن تدريب القوات. أما الصندوق القومي الفلسطيني، فهو وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وهناك دائرة الاعلام المسؤولة عن الصحف ومحطات الاذاعة ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، ودائرة الثقافة والتعليم، ودائرة الشؤون الاجتماعية، ومركز الأبحاث والتخطيط، والصحة وشؤون الأرض المحتلة.

كما قامت المنظمة بتشكيل الجهاز القضائي. ففي دورته السادسة سنة ١٩٦٩ قرر المجلس الوطني الفلسطيني تشكيل محاكم الثورة. وبموجب القرار التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٩، الصادر في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩، وضع رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون مراكز الاصلاح الثوري، موضع التنفيذ. وتنطبق هذه القوانين على فصائل المقاومة المنضمة الى المنظمة جميعها، وعلى «جميع قطاعات الشعب الفلسطيني»(١٤٧). وجعل نظام المحاكم مستقلا؛ وذلك فيما عدا الاجراءات الادارية الخاصة بالعاملين فيها.

ويمكن القول أن ترتيب أجهزة المنظمة على نسق أجهزة حكومة قائمة لا يشكل، في حد ذاته، مبررا لادعاء المنظمة بأنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني أو مبرراً